

Distr.: General
28 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للسيد مانفريد
نواك، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي قدمه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٢.

* A/63/150.



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يتناول المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٢، قضايا تثير اهتمامه، ومنها على الأخص الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج ضمن إطار ولايته.

ويوجه المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة إلى حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين كثيراً ما يتعرضون للإهمال ولأشكال خطيرة من التقييد والعزلة، إضافة إلى العنف البدني والفكري والجنسي. وهو يشعر بالقلق لأن هذه الممارسات التي ترتكب في المؤسسات العامة وفي مجال الحياة الخاصة أيضاً، ما زالت غير مرئية وغير معترف بها كمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ويتيح نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري مؤخرًا فرصة تأتي في الوقت المناسب لاستعراض إطار مناهضة التعذيب المتصل بالأشخاص ذوي الإعاقات. ومن خلال وضع مفهوم جديد للعنف والإساءة المرتكبين ضد الأشخاص ذوي الإعاقة كالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، يمكن أن يتوفر للضحايا المدافعين عنهم مزيداً من الحماية القانونية وسبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي الفرع الرابع، يبحث المقرر الخاص في استخدام السجن الانفرادي. فلهذه الممارسة دون شك أثر سلبي موثق على الصحة العقلية، ولهذا ينبغي عدم اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية أو إذا كان استخدامها ضرورياً قطعاً لأغراض التحقيق الجنائي. وفي جميع الحالات، ينبغي استخدام السجن الانفرادي لأقصر فترة من الزمن. ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى بيان اسطنبول بشأن اللجوء إلى السجن الانفرادي وآثاره المرفق بالتقرير، باعتباره أداة مجدية لتعزيز احترام حقوق المحتجزين وحمايتهم.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١ مقدمة - أولا
٤	٣٦-٥ الأنشطة المتصلة بالولاية - ثانيا
١٠	٧٦-٣٧ حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب - ثالثا
١١	٤٤-٤٢ الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ضد التعذيب - ألف
١٢	٦٩-٤٥ تطبيق إطار الحماية ضد التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة - باء
٢٣	٧٦-٧٠ استنتاجات وتوصيات - جيم
٢٤	٨٥-٧٧ الحبس الانفرادي - رابعا
٢٩	 بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره - المرفق

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير العاشر الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الجمعية العامة. وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٢ (الفقرة ٣٢). وهو التقرير الرابع الذي يقدمه السيد مانفريد نوك، المكلف بالولاية الحالية. ويشمل التقرير مسائل تحظى باهتمام خاص من المقرر الخاص، ولا سيما الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في إطار ولايته.

٢ - ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى الوثيقة A/HRC/7/3، التي تتضمن تقريره الرئيسي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي يتطرق فيه لأثر المعايير الدولية المتصلة بالعنف ضد المرأة على تعريف التعذيب ومدى إمكانية استيعاب التعريف في حد ذاته مراعاة المسائل الجنسانية، ويناقش ما يترتب من التزامات محددة على الدول التي تتبع هذا النهج. ويعتقد المقرر الخاص أنه عندما ينظر إلى الحملة العالمية للحد من العنف ضد المرأة من منظور مكافحة التعذيب، فإنه يمكن تعزيزها وتوسيع النطاق الحالي لوقاية المرأة وحمايتها وإمكانية لجوئها إلى القضاء وحصولها على التعويض.

٣ - وشملت الوثيقة A/HRC/7/3/Add.1 الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتضمنت ادعاءات بشأن حالات تعذيب فردية أو إشارات عامة إلى ظاهرة التعذيب أو مناشدات عاجلة باسم أفراد من المحتمل أن يتعرضوا للتعذيب أو لغيره من أشكال سوء المعاملة، إضافة إلى ردود واردة من الحكومات. وما زال المقرر الخاص يلاحظ أن معظم الرسائل لم يحظ برد من الحكومات.

٤ - وتتضمن الوثيقة A/HRC/7/3/Add.2 موجزا للمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ توصيات المقرر الخاص المقدمة في أعقاب الزيارات القطرية. ولم تقدم حكومة منغوليا أي معلومات متابعة منذ الزيارة التي اضطلع بها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. والوثائق A/HRC/7/3/Add.3 إلى Add.7 هي تقارير عن الزيارات القطرية التي تم الاضطلاع بها إلى باراغواي ونيجيريا وتوغو وسري لانكا وإندونيسيا، على التوالي.

ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية

٥ - يوجه المقرر الخاص اهتمام الجمعية العامة إلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها عملاً بولايته منذ أن قدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/3 و Add.3-7).

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٦ - قام المقرر الخاص، أثناء الفترة الممتدة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بإرسال ٤٢ رسالة بشأن ادعاءات بالتعذيب إلى ٣٤ حكومة، ووجه ١٠٧ نداءات عاجلة باسم الأشخاص الذين يجتمل تعرضهم للتعذيب أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة إلى ٤٢ حكومة. وتلقى في الفترة ذاتها ٣٩ ردا.

الزيارات القطرية

٧ - فيما يتعلق ببعثات تفصي الحقائق، كان من المتوقع أن يضطلع المقرر الخاص بزيارة إلى غينيا الاستوائية في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لكن الحكومة طلبت تأجيل هذه الزيارة. وفي إحدى جلسات مجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكد نائب رئيس مجلس الوزراء لحقوق الإنسان للمقرر الخاص أن الزيارة ستتم في الفترة الواقعة بين ١٨ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وما زالت مواعيد زيارة العراق قيد النظر. ويواصل المقرر الخاص الإعراب عن أمله بأن تصبح مواعيد الزيارات إلى الاتحاد الروسي، التي أُرجئت أصلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وشيكة.

٨ - واضطلع المقرر الخاص، في الفترة من ٢ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، بزيارة إلى الدانمرك شملت غرينلاندا. وأعرب عن تقديره للحكومة لما قدمت له من تعاون كامل، وأثنى على اضطلاع الدانمرك منذ أمد طويل بدور رائد في الجهود الرامية إلى مناهضة التعذيب في جميع أرجاء العالم. وأشار إلى عدم تلقيه أي ادعاءات عن التعذيب وإلى ورود عدد قليل جدا من الشكاوى بشأن سوء المعاملة أثناء هذه الزيارة. بيد أنه أعرب عن أسفه لأن جريمة التعذيب بعينها ما زالت غير مدرجة في القانون الجنائي الدانمركي. والسمة التي تميز نظام السجون في الدانمرك هي "مبدأ التطبيع" الذي يقصد به أن تمثل الحياة داخل السجن إلى أقصى حد ممكن صورة عن الحياة خارجه. وسيؤدي اعتماد موظفي السجون هذا المبدأ مع نهج يولي الاهتمام لشواغل المحتجزين إلى ارتفاع مستوى ظروف الاحتجاز بوجه عام داخل السجون الدانمركية. وأثنى المقرر الخاص على ما تبذله الحكومة من جهود لتنظيم حملات توعية ناجحة بالعنف المتري والاتجار بالنساء. وفي غرينلاندا، لم يلق العمل على مكافحة العنف العائلي حتى الآن الاهتمام الكافي رغم خطورة هذه المشكلة. وبالرغم مما تبذله الحكومة من جهود للحد من استخدام عقوبة السجن الانفرادي، لا يزال اللجوء المفرط إلى هذه الممارسة شاعرا من الشواغل الهامة، ولا سيما فيما يتعلق بالمحتجزين رهن المحاكمة. وأحاط المقرر الخاص علما مع القلق بادعاءات تتعلق بقيام وكالة المخابرات المركزية برحلات جوية لتسليم المتهمين عبر

الداترك وغرينلاند وخطط اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية لإعادة المشتبه في أنهم إرهابيون إلى بلدان عرفت بممارسة التعذيب.

٩ - واضطلع المقرر الخاص المعني بالتعذيب مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بزيارة إلى مولدوفا شملت منطقة ترانسنيستريا، وذلك في الفترة من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأعرب المقرران الخاصان عن تقديرهما للحكومة لتعاونها التام، وأكدوا أن مولدوفا قد أحرزت قدرا كبيرا من التقدم في حماية حقوق الإنسان منذ استقلالها في عام ١٩٩١. وأشادا بالأطر القانونية الملائمة التي تم وضعها بشأن العنف ضد المرأة وكذلك التعذيب. ورحبا في هذا السياق، بالقانون الذي وضع مؤخرا بشأن منع العنف العائلي ومكافحته وإنشاء آلية وقائية وطنية. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أنهما لاحظا مع القلق الفجوات الكبيرة القائمة بين الإطار المعياري والواقع على الأرض. وأكدوا بشكل خاص على أن العنف ضد المرأة لم يلق اهتماما كافيا وأن الهيكل الأساسي لحماية ضحايا العنف غير كاف. كما لاحظا أن سوء المعاملة أثناء الفترة الأولية للاحتجاز لدى الشرطة واسعة الانتشار وأن آليات الشكاوى غير فعالة إلى حد كبير. ومع أن الأوضاع في مراكز الاحتجاز الخاضعة لوزارة العدل قد تحسنت بعض الشيء، ما زالت الأوضاع في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة تشكل مصدر قلق بالغ. وطالب المقرران الخاصان بالتنفيذ الفعال للقوانين الحالية وتحسين آليات الحماية المخصصة للعمال المهاجرين. وأوصيا بتعزيز الضمانات الممنوحة للمحتجزين وبإدراج إعادة التأهيل والإدماج في صلب سياسات وقوانين العقوبات في مولدوفا.

١٠ - ويشير المقرر الخاص إلى طلبات توجيه دعوات من الدول التالية: إثيوبيا (عام ٢٠٠٥)؛ وإريتريا (عام ٢٠٠٥)؛ وإسرائيل (عام ٢٠٠٢)؛ وأفغانستان (عام ٢٠٠٥)؛ وأوزبكستان (عام ٢٠٠٦)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (عام ٢٠٠٥)؛ وبابوا غينيا الجديدة (عام ٢٠٠٦)؛ وبوليفيا (عام ٢٠٠٥)؛ وبيلاروس (عام ٢٠٠٥)؛ وتركمانيستان (عام ٢٠٠٣)؛ وتونس (عام ١٩٩٨)؛ والجزائر (قدم الطلب للمرة الأولى في عام ١٩٩٧)؛ والجمهورية العربية الليبية (عام ٢٠٠٥)؛ والجمهورية العربية السورية (عام ٢٠٠٥)؛ وزمبابوي (عام ٢٠٠٥)؛ وغامبيا (عام ٢٠٠٦)؛ وفيجي (عام ٢٠٠٦)؛ وكوت ديفوار (عام ٢٠٠٥)؛ وليبيريا (عام ٢٠٠٦)؛ ومصر (عام ١٩٩٦)؛ والمملكة العربية السعودية (عام ٢٠٠٥)؛ والهند (عام ١٩٩٣)؛ وجمهورية اليمن (عام ٢٠٠٥). ويعرب عن الأسف لأن بعض هذه الطلبات مقدمة منذ أمد بعيد.

بيانات صحفية هامة

١١ - في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدر المقرر الخاص مع غيره من المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة بيانا أعربوا فيه عن قلقهم العميق إزاء ما جرى تكبده من خسائر في الأرواح والممتلكات في أعقاب العنف المتصل بالانتخابات الذي اندلع في كينيا.

١٢ - وفي ١٠ نيسان/أبريل، أصدر المقرر الخاص مع مكلفين آخرين بولايات بيانا يدعون فيه إلى ضبط النفس والشفافية بشأن ما ورد من تقارير عن أعمال الاعتقال الجماعي في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين والمناطق المحيطة بها.

١٣ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع مكلفين آخرين بولايات، بشأن ما وقع من أعمال ترهيب وعنف وتعذيب ذات صلة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية في زمبابوي.

١٤ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، وبمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، أصدر المقرر الخاص مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب ومجلس إدارة صندوق الأمم للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بيانا مشتركا. ووجه هذا البيان الانتباه إلى أمور من ضمنها الحاجة إلى تعزيز حماية المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب وسوء المعاملة.

١٥ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، أصدر المقرر الخاص بيانا مشتركا مع مكلفين آخرين بولايات بشأن التقارير واسعة الانتشار عن ارتكاب أعمال عنف بدوافع سياسية في زمبابوي أثناء الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية في البلد المقررة في ٢٧ حزيران/يونيه.

ملاحح بارزة للعروض والمشاورات والدورات التدريبية الهامة

١٦ - في ٢٣ شباط/فبراير، ألقى المقرر الخاص في هراري، الخطاب الافتتاحي بعنوان "الصكوك التي يمكن للمجتمع المدني في زمبابوي أن يستخدمها في مكافحة التعذيب"، بمناسبة الذكرى العاشرة لمنتدى المنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان.

١٧ - وفي ١١ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش عن "تعزيز حماية المرأة من التعذيب: اعتماد تعريف للتعذيب يراعي نوع الجنس" نظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة سويسرا.

١٨ - وفي ١٢ آذار/مارس، ترأس المقرر الخاص حلقة نقاش في مجلس حقوق الإنسان بشأن "دور الأطباء في مكافحة التعذيب".

- ١٩ - وفي ١٤ آذار/مارس، عقد المقرر الخاص مشاورات مع مدير وموظفي شعبة خدمات الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وجرت مناقشة مسائل تحظى باهتمام مشترك إضافة إلى سبل ووسائل تعزيز التعاون.
- ٢٠ - وفي ٢٧ آذار/مارس، عقد المقرر الخاص اجتماعا مع ممثلين عن وزارة العدل في النمسا في فيينا بشأن استخدام الأجهزة الصاعقة.
- ٢١ - وفي ٣ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في اجتماع نظّمته أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بشأن "خطة من أجل حقوق الإنسان"، وذلك بمبادرة من حكومة سويسرا لإحياء الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٢٢ - وفي يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل، وفي البحر الميت في الأردن، قدم المقرر الخاص العرض الرئيسي وشارك في البرنامج التدريبي الإقليمي بشأن حقوق الإنسان المخصص لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي نظّمه معهد راؤول والنبرغ ومنظمة العدالة، وهي منظمة محلية غير حكومية.
- ٢٣ - وفي ١٧ نيسان/أبريل، وفي اجتماع نظّمته منظمة العفو الدولية في ماهايم، بألمانيا، قدم المقرر الخاص عرضا بشأن "التعذيب والإرهاب: التحديات الراهنة إزاء حظر التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب".
- ٢٤ - وفي ١٨ نيسان/أبريل، أجرى المقرر الخاص في ستراسبورغ، بفرنسا، مناقشات مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن مسائل تهم الطرفين إضافة إلى سبل ووسائل تعزيز التعاون.
- ٢٥ - وفي يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل، وكمتابعة لدراسة أعدها أسلافه عن حالة التجارة بمعدات مصممة خصيصا لممارسة التعذيب وإنتاجها (E/CN.4/2005/62)، شارك المقرر الخاص في اجتماع خبراء دولي لاستعراض ومواصلة وضع ضوابط وطنية وإقليمية ودولية على نقل المعدات الأمنية التي تستخدم للتعذيب. وقد نظم هذا الاجتماع كل من منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا في لندن.
- ٢٦ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل، عقد المقرر الخاص حلقة دراسية في أكاديمية فيينا الدبلوماسية بفيينا تحت عنوان "الكفاح الدولي ضد التعذيب".
- ٢٧ - وفي يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو، شارك المقرر الخاص في حلقة العمل نظمها المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي في سان بطرسبرغ بالاتحاد الروسي بشأن "الشكاوى ضد الشرطة".

٢٨ - وفي يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه، عقد المقرر الخاص اجتماعات مع ممثلي المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي.

٢٩ - وفي ٦ حزيران/يونيه، ترأس المقرر الخاص حلقة نقاش في الجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة، عن "مستقبل الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة". وفي ٩ حزيران/يونيه، ألقى كلمة في الجامعة الأمريكية أيضا عن "كيفية إدماج الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في استراتيجية حقوق الإنسان". وفي ١٠ حزيران/يونيه، شارك في حلقة نقاش نظمها اتحاد الحريات المدنية الأمريكي في مركز واشنطن للمؤتمرات، تحت عنوان "ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحريات المدنية بالولايات المتحدة".

٣٠ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، أجرى مشاورات مع ممثلي مجموعة حقوق الإنسان في كونغرس الولايات المتحدة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمسائل الأخرى المتعلقة بولايته.

٣١ - وفي يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص، بناء على دعوة من وزارة خارجية النرويج، في اجتماع بشأن مواصلة تطوير "جدول أعمال حقوق الإنسان". وقد نظمت الاجتماع أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

٣٢ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في اجتماع للخبراء في برلين بشأن تطبيق معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على القوات المشاركة في عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، وقد شارك في تنظيم الاجتماع كل من منظمة العفو الدولية ومعهد فالتر شوكينغ ومؤسسة هينريتش بول.

٣٣ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه، عقد المقرر الخاص اجتماعا في جنيف مع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمناقشة الأمور التي تحظى باهتمام مشترك.

٣٤ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في اجتماع مائدة مستديرة عن قانون الطيران الدولي عقدت تحت رعاية الصندوق الاستئماني للإنصاف والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان.

٣٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، وهو يوم ٢٦ حزيران/يونيه، حضر المقرر الخاص، مناسبة قامت بتنظيمها في بروكسل اللجنة الفرعية للبرلمانات الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان، لمناقشة حظر التعذيب.

٣٦ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد تحت عنوان "الحياة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ٦٠ سنة من صدوره؛ التحديات التي تواجه الاتحاد الأوروبي"، والذي نظمه المركز الأوروبي المشترك بين الجامعات لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في البندقية، بإيطاليا، قدم المقرر الخاص عرضاً عن مسألة "هل هناك حاجة لسياسة أوروبية منسقة فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية؟".

ثالثاً - حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب

٣٧ - ومن خلال ممارسته لولايته، تلقى المقرر الخاص معلومات^(١) عن الأشكال المختلفة للعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة - سواء أن كانوا رجالاً أو نساءً أو أطفالاً^(٢). ولكن بسبب إعاقته، يصبح هؤلاء الأشخاص هدفاً للإهمال والاعتداء.

٣٨ - وفي الكثير من الأحيان يعزل الأشخاص ذوي الإعاقة عن المجتمع في مؤسسات تشمل السجون ومراكز الرعاية الاجتماعية ودور الأيتام ومؤسسات الصحة العقلية. وهم يحرمون من حريتهم، إما ضد رغبتهم أو بدون موافقتهم الحرة والمستنيرة، لفترات طويلة من الوقت، قد تستمر طيلة العمر. وفي كثير من الأحيان، يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل تلك المؤسسات، إلى أنواع من الإذلال يتعذر وصفها تشمل؛ الإهمال، والأشكال القاسية من التقييد والعزل، إضافة إلى العنف البدني والعقلي والجنسي^(٣) وانعدام التجهيزات

(١) انظر A/58/120، الفقرات ٣٦-٥٣. إضافة إلى ذلك، شارك المقرر الخاص في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في حلقة دراسية للخبراء عن "عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والأشخاص ذوي الإعاقة"، قامت بتنظيمها مفوضية حقوق الإنسان، حيث تمت مناقشة الأوضاع والقضايا ذات الصلة؛ ويمكن الاضطلاع على التقرير بالموقع: <http://www2.ohchr.org/english/issues/disability/index.htm>.

(٢) يشير مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" إلى النساء والرجال والأطفال الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، حسبما تبينه المادة ١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) انظر، مثلاً، تقارير المنظمة الدولية لحقوق المعوقين عقلياً عن الأرجنتين (٢٠٠٧) وصربيا (٢٠٠٧) وتركيا (٢٠٠٥) وبنيرو (٢٠٠٤) وأوروغواي (٢٠٠٤) وكوسوفو (٢٠٠٢) والمكسيك (٢٠٠٠) والاتحاد الروسي (١٩٩٩) وهنغاريا (١٩٩٧) التي يمكن الاضطلاع عليها بالموقع www.mdri.org؛ والتقرير الإقليمي عن آسيا الصادر عن المرصد الدولي لحقوق المعوقين (٢٠٠٥) الذي يمكن الاضطلاع عليه بالموقع www.ideanet.org؛ وتقرير مركز الدعوة المعني بالإعاقة الذهنية عن الأسيرة المحاطة بأقفاص في هنغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا (٢٠٠٣)، متاح على الموقع www.mdac.info؛ وتقارير منظمة العفو الدولية عن بلغاريا (٢٠٠٢) ورومانيا (٢٠٠٥)، متوفرة على الموقع www.amnesty.org؛ وتقرير منظمة رصد حقوق الإنسان عن سجون الولايات المتحدة سيئة التجهيز والمجرمين ذوي الأمراض العقلية (٢٠٠٣)، متاح على الموقع www.hrw.org. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي لجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٥٠) وعن التقرير الأولي لصربيا (٢٠٠٣)، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الأولي للبوسنة والهرسك، (٢٠٠٣)، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الأولي للبروندي (الفقرة ٥٠)، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الأولي للبروندي (الفقرة ١٩)، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي، (الفقرة ١٨)، وعلى التقرير الدوري الثالث لبلغاريا، (CAT/C/CR/821/6) الفقرة ٥-٦ و ٥-٦هـ).

المعقولة في مرافق الاحتجاز ربما يزيد من مخاطر التعرض للإهمال والعنف والاعتداء والتعذيب والمعاملة السيئة.

٣٩ - وفي مجال الحياة الخاصة، يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص للعنف والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، سواء داخل البيت، أو على أيدي أفراد الأسرة، أو مقدمي الرعاية، أو المهنيين الصحيين، أو أفراد المجتمع^(٤).

٤٠ - والأشخاص ذوي الإعاقة معرضون، دون موافقتهم، لإجراء تجارب طبية وعلاجات طبية تدخلية ذات أثر لا رجوع فيه (مثل، التعقيم والإجهاض والتدخلات التي ترمي إلى تصحيح أو تخفيف إعاقة، مثل العلاج بالصدمات الكهربائية والعقاقير المسببة للهلوسة، بما فيها مضادات الذهان).

٤١ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن تلك الممارسات، حينما تُرتكب ضد أشخاص ذوي إعاقة، تظل في كثير من الحالات، غير مرئية أو يتم تبريرها، ولا يتم الاعتراف بها على أنها نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويوفر بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرتوكولها الاختياري، مؤخرًا فرصة مناسبة لاستعراض إطار تدابير مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف - الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ضد التعذيب

٤٢ - تم التأكيد مجددًا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الحظر التام للتعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وتنص المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص، عدم التعرض لإجراء التجارب العلمية أو الطبية. وتشمل الفقرة ٢ من المادة ١٥ إلزامًا للدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة، أو أي تدابير أخرى، لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعذيب أو سوء المعاملة على قدم المساواة مع الآخرين.

(٤) انظر *States of Disabled Peoples Rights in Kenya*, Disability Rights Promotion International, p. 43-48
Waxman Fiduccia, B. and Wolfe, L. R., *Women and girls with Disabilities: Defining the issues*, Centre for Women Studies, 1999.

٤٣ - وتحظر المادة ١٦ تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والاعتداء والاستغلال، بينما تعترف المادة ١٧ بحق كل شخص ذي إعاقة في احترام سلامته الشخصية والعقلية.

٤٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص، تُكَمِّلُ صكوك حقوق الإنسان الأخرى بشأن منع التعذيب والمعاملة السيئة عن طريق توفير مزيد من التوجيهات الجازمة. فمثلا تنادي المادة ٣ من الاتفاقية بمبدأ احترام الاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة وحريتهم في تقرير خياراتهم بأنفسهم. وعلاوة على ذلك، تعترف المادة ١٢ بحقهم في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، مثل تقرير المكان الذي يريدون السكن فيه وما إذا كانوا يوافقون على العلاج الطبي أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف المادة ٢٥ بأن تكون الرعاية الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة قائمة على أساس موافقتهم الحرة والمستنيرة. فمثلا، في حالة المعايير السابقة غير الملزمة، مثل مبادئ حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الصحة العقلية، الصادرة عام ١٩٩١^(٥)، يلاحظ المقرر الخاص بأن الموافقة على العلاج القسري والاحتجاز القسري تتناقض مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - تطبيق إطار الحماية ضد التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

٤٥ - بمقتضى القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الدول ملزمة بتجريم أعمال التعذيب، ومحاكمة مرتكبيها، وفرض العقوبات التي تتناسب مع حجم الجريمة، وجبر أضرار المحني عليهم. وعن طريق الاعتراف بالعنف والاعتداء المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة صياغته على أنه نوع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يمكن منح الضحايا والمدافعين عنهم حماية قانونية أقوى وجبرا للأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

١ - تعريف عناصر التعذيب

٤٦ - إن تطبيق المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بمنع التعذيب وسوء المعاملة، يمكن أن يستفيد من تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولكي يشكل أي عمل أو تقصير فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة تعديبا، فيلزم أن تتوفر فيه جميع العناصر الأربعة لتعريف التعذيب الواردة في الاتفاقية وهي الألم أو المعاناة

(٥) انظر ورقة الموقف المقدمة من التحالف الدولي للمعوقين عن "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والصكوك الأخرى" الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة بالموقع: <http://psychrights.org/Countries/UN/IDACRPDPaperfinal080425.pdf>

الشديدين، والنية، والغرض، ومشاركة الدولة. أما الأعمال التي تُقَصَّرُ عن هذا التعريف فيمكن أن تشكل، بمقتضى المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ضرباً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٧ - ويتطلب تقييم مستوى المعاناة أو الألم، الذي يكون نسبياً في طبيعته، النظر في ظروف الحالة، بما في ذلك وجود الإعاقة^(٦)، إضافة إلى البحث عن اكتساب الإعاقة أو تدهورها لدى المريض نتيجة للعلاج أو لظروف الاحتجاز^(٧). وحيث أن العلاج الطبي الذي له ما يبرره تماماً ربما يؤدي إلى الألم أو المعاناة الشديدين، لذا فإن العلاجات الطبية ذات الطابع التدخلّي أو غير الارتجاعي، عندما تفتقر إلى الغرض العلاجي، أو ترمي إلى تصحيح أو تخفيف إعاقة ما، ربما تشكل ضرباً من ضروب التعذيب أو سوء المعاملة إذا نُفِذت أو أُحرِيت من دون الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني.

٤٨ - وتعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب يحظر صراحة أعمال المعاناة البدنية والذهنية التي تُرتكب ضد أشخاص لأسباب التمييز مهما كان نوعها. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يشير المقرر الخاص إلى المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن التمييز على أساس الإعاقة يعني "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إلغاء الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أي ميدان آخر. وهو يشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة".

٤٩ - وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن التدليل ضمناً وبفعالية، على توفر شرط النية الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب حينما يكون الشخص قد تعرض للتمييز على أساس الإعاقة. وهذا مناسب على وجه الخصوص في سياق العلاج الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يمكن إخفاء الانتهاكات والتمييز الخطيرين ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهما "نوايا حسنة" من جانب المهنيين الصحيين. والسلوك المتصف بالإهمال المحض يفتقر إلى

(٦) انظر تقرير المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في قضية م. ن. ضد فرنسا برقم ٩٢/١٩٤٦٥، الفقرات ٣٠ و ٤٧ و ٤٨.

(٧) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعنوان، آراء عن البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، كليمنت فرانسيس ضد جامايكا، التي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ (CCPR/54/D/606/1994)، (الفقرة ٩-٢) والبلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، سي. ضد أستراليا، الذي اعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، (الفقرة ٨-٤). انظر أيضاً بوينو ألفيس ضد الأرجنتين، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر بتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرات ٧١ و ٨٤-٨٦.

النية المطلوبة بمقتضى المادة ١، وربما يشكل ضربا من سوء المعاملة إذا أدى إلى الألم والمعاناة الشديدين.

٥٠ - يُفترض التعذيب مسبقا، بوصفه أخطر انتهاك لحق الإنسان في السلامة الشخصية والكرامة، وجود حالة من العجز، يكون فيها الضحية تحت السيطرة الكاملة لشخص آخر. وكثيرا ما يجد الأشخاص المعوقون أنفسهم في مثل هذه الحالات، عندما يجرمون على سبيل المثال من حريتهم في السجن أو في أماكن أخرى، أو عندما يقعون تحت سيطرة القائمين على رعايتهم أو أوصيائهم القانونيين. وفي سياق معين، من المرجح أن يؤدي العجز الخاص بفرد من الأفراد إلى جعله في حالة من التبعية، ويجعله هدفا أسهل لسوء المعاملة. بيد أن الظروف الخارجة عن إرادة الفرد هي التي تجعله في معظم الأحيان "عاجزا"، كما في حالة تجريد الفرد من ممارسة اتخاذ القرارات والأهلية القانونية بقوانين أو ممارسات تمييزية وتمنح للآخرين.

٢ - من المسؤول؟

٥١ - فيما يتعلق بشرط مشاركة الدولة، يلاحظ المقرر الخاص أن حظر التعذيب لا يتعلق فقط بالموظفين العموميين، كموظفين إنفاذ القانون بالمعنى الأدق، ولكن يمكن أن ينطبق على الأطباء والمهنيين العاملين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، بما في ذلك العاملون في المستشفيات الخاصة، وغيرها من المؤسسات ومراكز الاحتجاز^(٨). ويجب أن يسري حظر التعذيب، كما أكدت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨)، في جميع أنواع المؤسسات^(٩) ويتعين على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع غير موظفي الدولة أو الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم^(١٠).

٣ - مسؤول عن ماذا؟

(أ) ظروف الاحتجاز السيئة

٥٢ - أعربت لجنة مناهضة التعذيب في العديد من المناسبات عن قلقها إزاء تردي أحوال المعيشة في مؤسسات الطب النفسي، ومنازل الأشخاص المعوقين في سياق سوء المعاملة

(٨) انظر التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية (CAT/C/GC/2)، الفقرة ١٧، (A/HRC/7/3)، الفقرة ٣١.

(٩) (CAT/C/GC/2)، الفقرة ١٥.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

بموجب المادة ١٦ من اتفاقه مناهضة التعذيب^(١١). وكثيرا ما يكون سوء الأوضاع في المؤسسات نتيجة لعدم قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها إزاء تزويد الأشخاص المحتجزين لديها بما يكفى من الغذاء والماء والرعاية الصحية والملابس، وقد يشكل ذلك تعديبا أو سوء معاملة^(١٢).

٥٣ - ويقع على الدول التزام آخر بكفالة أن لا تميز المعاملة أو ظروف الاحتجاز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد الأشخاص المعوقين. وإذا كانت هذه المعاملة التمييزية تنزل ألما أو معاناة شديدين، فقد تشكل تعديبا أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وفي قضية هاملتون ضد جامايكا، بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما إذا كان ما زعم من عدم قيام سلطات السجن بوضع عجز الشاكي في الاعتبار ووضع الترتيبات المناسبة للسماح له بمغادرة الزنزانة وإزالة دلو فضلاته يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد^(١٣). ووجدت اللجنة أن مقدم الشكوى، الذي كان مشلول الساقين، لم يتلق معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وفي ذلك انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد. وفي قضية برايس ضد المملكة المتحدة، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ظروف احتجاز امرأة معاقة جسديا، بما فيها تعذر وصولها إلى دورات المياه والسرير، بلغت حد المعاملة المهينة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٤).

٥٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أن على الدول بموجب الفقرة ٢، المادة ١٤، من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تكفل في حالة حرمان الأشخاص من حريتهم، ... أن يخول لهم "توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم". وهذا يعني الالتزام بإدخال التعديلات المناسبة في الإجراءات والتسهيلات المادية لمراكز الاعتقال، بما فيها مؤسسات الرعاية والمستشفيات، لكفالة تمتع الأشخاص المعوقين بنفس الحقوق والحريات الأساسية كغيرهم، إذا كانت هذه التعديلات لا تفرض عبئا غير متناسب أو لا مبرر له. وقد يؤدي إنكار

(١١) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/CO/4)، (الفقرة ١٨)؛ وبشأن التقرير الدوري الرابع لإستونيا، (CAT/C/EST/CO/4)، (الفقرة ٢٤) والتقرير الدوري الثالث لبلغاريا (CAT/C/CR/32/6)، (الفقرتان ٥-٥ هـ و ٦-٦ هـ).

(١٢) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، زيمبنيس لوبيز ضد البرازيل، الحكم الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرتان ١٣٢ و ١٥٠.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (آراء بشأن البلاغ ١٩٩٥/٦١٦) اعتمدت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، (CCPR/C/66/D/616/1995)، الفقرتان ٣-١ و ٨-٢.

(١٤) انظر برايس ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الطلب رقم ٩٦/٣٣٩٤، الفقرة ٣٠.

الوسائل المعقولة للأشخاص المعوقين أو عدم وجودها إلى إيجاد حالة من الاعتقال والظروف المعيشية التي تصل إلى سوء المعاملة والتعذيب.

(ب) استخدام القيود والعزلة

٥٥ - تقترب الأوضاع السيئة في المؤسسات في معظم الأحيان بأشكال خطيرة من القيود والعزلة. ويمكن تقييد المعوقين من الأطفال والكبار بأسرتهم أو مهدهم أو كرسيهم لفترات طويلة، بما في ذلك بالسلاسل والأغلال، وقد يسجنون في "قفص" أو "ناموسيات" وربما يبالغ في علاجهم كشكل من أشكال القيد الكيميائي^(١٥). ومن المهم الإشارة إلى أن "الاستخدام المطول للقيود يمكن أن يؤدي إلى ضمور العضلات، والتشوهات التي تهدد الحياة وحتى فشل الأجهزة" ويؤدي إلى تفاقم الضرر النفسي^(١٦). ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا يمكن أن يكون هناك مبرر علاجي للاستخدام المطول للقيود، والذي قد يصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة^(١٧).

٥٦ - كثيرا ما يحتجز الأشخاص المعوقون داخل المؤسسات في عزلة أو حبس انفرادي كشكل من أشكال السيطرة أو العلاج الطبي، رغم أنه لا يمكن تبرير ذلك لأسباب علاجية أو كشكل من أشكال العقاب^(١٨). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أقرت اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير وقائية لحماية ٤٦٠ فردا محتجزين في مستشفى للأمراض العصبية والنفسية تديرها الدولة في باراغواي، بمن فيهم مراهقان كانا محتجزين في الحبس الانفرادي لأكثر من أربع سنوات في زنانات العزل عراة في ظروف غير

(١٥) انظر المعايير التي وضعتها لجنة مناهضة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا الواردة في الأجزاء الموضوعية من التقرير العام للجنة 2006 Rev 1 (CPT/INF/E (2002) 1)، الصفحة ٦٤.

(١٦) المبادرة المتعددة الأطراف "التعذيب: لا علاج: عزل المعوقين من الأطفال والكبار والإساءة لهم في صربيا"، ٢٠٠٤، الفقرات ١٩ و ٤٧ و ٤٩.

(١٧) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، زيمت ضد البرازيل، (المرجع السالف الذكر ١٢) الفقرات ١٣٣-١٣٦. انظر أيضا معايير لجنة مناهضة التعذيب، المرجع السالف الذكر، الصفحات ٦٢-٦٨.

(١٨) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لسيلوفاكيا (CCPR/CO/78/SVK)، (الفقرة ١٣) وعلى التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية، (CCPR/C/CZE/CO/Z)، (الفقرة ١٣)، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار استخدام شبكة الأسرة القفصية بوصفها وسيلة لكبح جماح المرضى النفسيين، مشيرة إلى أن هذه الممارسة تعتبر معاملة إنسانية ومهينة، وبمناة انتهاك للمواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

صحية^(١٩). وفي قضية فيكتور روزاريو كونغو ضد إكوادور، رأت اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي الذي تعرض له السيد كونغو (الذي كان مصابا بإعاقة ذهنية) في مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي يشكل معاملة لاإنسانية ومهينة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية^(٢٠). ويلاحظ المقرر الخاص أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة وعزل الأشخاص يمكن أن يشكل تعذيبا وسوء معاملة^(٢١).

(ج) السياق الطبي

٥٧ - وفي السياق الطبي كثيرا ما يتعرض الأشخاص المعوقون للإساءة والانتهاكات الخطيرة لحقهم في السلامة البدنية والعقلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارب أو طرق العلاج الموجهة لتصحيح أوجه ضعف خاصة والتخفيف من وطأها.

١' التجارب الطبية والعلمية

٥٨ - لا يجوز بموجب المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص المعوقين، بما في ذلك اختبار الأدوية، إلا عندما يعرب الشخص المعني عن رضاه الحر، وعندما لا يعد طابع التجربة تعذيبا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة^(٢٢).

٢' التدخلات الطبية

٥٩ - يمكن أن يكون إجراء الجراحة الفصية والعلاج النفسي مثالين على ذلك. وكما كانت المعالجة أكثر تجاوزا ولا رجعة فيها، ازداد الالتزام الواقع على الدول لكفالة عدم قيام المهنيين الصحيين بتوفير الرعاية للأشخاص المعوقين إلا بناء على موافقتهم الحرة والمستنيرة فحسب. وفي حالة الأطفال، يجب على الدول كفالة عدم قيام المهنيين العاملين في المجال الصحي بمثل هذه التدخلات إلا إذا كانت تخدم أغراضا علاجية، وأنها تصب في المصالح

(١٩) انظر التقرير السنوي للجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ (OEA/Ser.L/V/II.118, Doc. 5 rev. 2)، الفصل الثالث، جيم-١، الفقرة ٦٠.

(٢٠) انظر اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، روزاريو كونغو ضد إكوادور، التقرير ٩٩/٦٣، القضية ١١-٤٢٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٥٩. انظر كينان ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الطلب رقم ٩٥/٢٧٢٢٢٩، الفقرة ١١٣.

(٢١) انظر الفرع الرابع أدناه.

(٢٢) انظر HRI/GEN/Rev.8، الفرع الثاني، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة، الفقرة ٦.

الفضلي للطفل، وتقوم على الموافقة الحرة والمستنيرة للآباء (على الرغم من ضرورة تجاهل موافقة الوالدين إذا كانت ضد المصالح الفضلى للطفل)^(٢٣). وفي خلاف تلك الحالات، يشير المقرر الخاص إلى أن مثل هذه العلاجات يمكن أن تشكل تعذيباً، أو معاملته قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

(أ) الإجهاض والتعقيم

٦٠ - تم تعقيم عدد لا يحصى من الكبار والأطفال المعوقين قسراً نتيجة للسياسات والتشريعات التي سنت لهذا الغرض^(٢٤). ولا يزال الأشخاص المعوقون، وبخاصة النساء والفتيات، يتعرضون للإجهاض والتعقيم القسريين دون موافقتهم الحرة والمستنيرة داخل المؤسسات وخارجها^(٢٥)، وتلك ممارسة ما فتئت تدعو إلى القلق البالغ^(٢٦). ويلاحظ المقرر الخاص أن الدول الأطراف ملتزمة بموجب المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمناً "حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين" وضمناً حقهم في أن اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال وفترة التباعد بينهم (المادة ٢٣ (ب)).

(٢٣) للاطلاع على مناقشة القضايا ذات الصلة، انظر تقرير واشنطن الاستقصائي عن حقوق المعوقين بشأن "علاج أشلي"، أيار/مايو ٢٠٠٧ متاح في: www.disabilityrights.org/news/ashtey-treatment-investigation.

(٢٤) على سبيل المثال، ما يتعلق بالسياسة المطبقة في العهد النازي بشأن التعقيم القسري، انظر H.Grodin and G. Annas, "physicians and torture lessons from the Nazi doctrine", International review of the Red Cross, المجلد ٨٩، رقم ٨٦٧، ٢٠٠٧، الفقرتان ٦٣٨ و ٦٣٩. انظر Perlin, M.L. وآخرون، (International Human Rights and comparative Mental Disability law: cases and Materials (Durham, NC.) مطبعة كارولينا الأكاديمية، ص ٩٨٠.

(٢٥) انظر منشور صندوق الأمم المتحدة للسكان عن الصحة الجنسية والإنجابية للمعوقين، صفحة ١، انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص عن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، E/CN.4/2005/51، الفقرة ١٢.

(٢٦) أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تعقيم المرأة دون موافقتها فضلاً عن الإجهاض القسري بوصفهما انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. انظر HRI/GEN/1/Rev.8، الفرع الثاني، التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ١١. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية؛ (CAT/C/CR/32/2)، (الفقرتان ٥ (ك) و ٦ (ن)) وعلى التقرير الدوري الرابع لبيرو (CAT/C/PER/CO/4)، (الفقرة ٢٣)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لبيرو (CCPR/CO/70/PER)، (الفقرة ٢١)؛ وعلى التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية، (CCPR/C/CZE/CO/2)، (الفقرة ١٠)؛ وعلى التقرير الدوري الثاني لسيلوفاكيا، (CCPR/CO/72/SVK)، (الفقرتان ١٢ و ٢١)، وعلى التقرير الدوري الرابع لليابان (CCPR/C/79/Add.102)، (الفقرة ٣١).

(ب) علاج النوبات التشنجية بالكهرباء

٦١ - وتبين أن استخدام الصدمات الكهربائية مع السجناء يشكل تعذيباً وسوء معاملة^(٢٧). وقد بدأ في الثلاثينات من القرن العشرين استخدام الصدمات الكهربائية أو علاج النوبات التشنجية بالكهرباء لاستثارة نوبات كشل من أشكال العلاج للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والفكرية^(٢٨). وقد وثقت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حالات في مؤسسات العلاج النفسي يستخدم فيها علاج النوبات التشنجية بالكهرباء دون تعديل (أي بدون تخدير أو مرخيات العضلات أو التزويد بالأوكسجين) مع الأشخاص لعلاج إعاقاتهم، بل واستخدامه كشكل من أشكال العقاب^(٢٩). ويلاحظ المقرر الخاص أن علاج النوبات التشنجية بالكهرباء دون تعديل قد يسبب الألم والمعاناة الشديدين، وكثيراً ما يؤدي إلى عواقب طبية، بما فيها كسور العظام والأربطة والعمود الفقري والعجز المعرفي وربما فقدان الذاكرة^(٣٠). ولا يمكن أن يعتبر ممارسة طبية مقبولة^(٣١)، ويمكن أن يشكل تعذيباً وسوء معاملة. ومن الأهمية البالغة عدم استخدام علاج النوبات التشنجية بالكهرباء في شكله المعدل إلا على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني، بما فيها المعرفة بالآثار الجانبية والمخاطر ذات الصلة، مثل المضاعفات المتصلة بالقلب والارتباك وفقدان الذاكرة، وحتى الوفاة.

(٢٧) انظر E/CN.4/1986/15، الفقرة ١١٩، وتقرير منظمة العفو الدولية عن تسليح ممارسي التعذيب: التعذيب بالصدمات الكهربائية وانتشار تكنولوجيا الصعق عام ١٩٩٧، AI Index ACT 40/001/1997. انظر أيضاً CAT/C/75، الفقرة ١٤٣، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء بشأن البلاغ رقم ١١/١٩٧٧، غريل موتا ضد أوروغواي المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، (CCPR/C/10/D/11/1966)، والبلاغ رقم ٨٩/٣٦٦، كانانا ضد زائير المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، (CCPR/C/49/D/366/1989).

(٢٨) Rudorfer, M.E.Henry. H.A. Snackelm, Electroconvulsive Therapy, in Tasman, Kay and Lieborman (eds) (٢٨) .Psychial, Second Edition Vol. 1, set.vi, Chap.92 (Chichester; John Wiley & Sons Ltd 2003).

(٢٩) التقارير الواردة من لجنة مناهضة التعذيب وثقت استخدام "علاج النوبات التشنجية بالكهرباء" في شكله غير المعدل في مؤسسات الطب النفسي في تركيا. ومن إجمالي ١٥ ٨٧٧ دورة لعلاج النوبات التشنجية بالكهرباء في باكروكي، لم تعدل سوى ٥١٢ حالة (٢,٣٪). انظر 30 (2006) CPT/Inf، الفقرات ٥٨-٦٨ و 2 (99) CPT/Inf، الفقرات ١٧٨-١٨٢.

(٣٠) انظر تقرير حقوق الإعاقة العقلية الدولي، وراء الأبواب المغلقة: انتهاكات حقوق الإنسان في مرافق الطب النفسي، ودور الأيتام ومرآة إعادة التأهيل في تركيا (٢٠٠٥)، ص ٣-٤.

(٣١) انظر معايير لجنة مناهضة التعذيب: المرجع السالف الذكر، الفقرات ٣٩-٤١. كما دعت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية إلى وقف هذه الممارسة.

(ج) التدخلات النفسية القسرية

٦٢ - ويجري توثيق استخدام أساليب الطب النفسي بوصفها وسيلة للتعذيب أو للمعاملة السيئة لأغراض القمع السياسي^(٣٢)، بشكل جيد في سياق مكافحة الإرهاب^(٣٣) وبدرجة أقل، في المعاملة التي تفرض من أجل قمع الأفراد، ومراقبتهم وتعديل ميولهم الجنسية^(٣٤). إلا أن المقرر الخاص يلاحظ أن إساءة استعمال الطب النفسي وتطبيقه قسرا على الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالدرجة الأولى على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية، هو أمر يستدعي إيلاء المزيد من الاهتمام.

٦٣ - وفي مؤسسات الطب النفسي، وكذلك في سياق العلاج القسري للمرضى الخارجيين، قد تعطى أدوية الطب النفسي، بما فيها مضادات الذهان (المهدئات العصبية) وغيرها من العقاقير المسببة للهلوسة، للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة أو رغم إرادتهم، وتحت الإكراه، أو كشكل من أشكال العقاب. واتضح أن إعطاء العقاقير في مراكز الاعتقال أو مؤسسات الطب النفسي، بما فيها مضادات الذهان التي تسبب ارتخافا وارتعاشا وتقلصات وتجعل من تُعطى له فاطر الشعور غيبيا، يمثل شكلا من أشكال التعذيب^(٣٥). وفي قضية فيانا أكوستا ضد أوروغواي، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن العلاج الذي تلقاه الشاكي، الذي اشتمل على تجارب نفسية وحقن قسري بالمهدئات رغم إرادته، شكل معاملة غير إنسانية^(٣٦). ويلاحظ المقرر الخاص أن إعطاء العقاقير النفسية للشخص بشكل قسري ودون رضاه، ولا سيما مضادات الذهان، من أجل علاج حالة عقلية ما، بحاجة إلى تمحيص دقيق. وتبعاً لظروف الحالة، فإن المعاناة التي يتعرض لها الفرد وآثارها على صحته قد تمثل شكلا من أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة.

(٣٢) انظر Human Rights Watch, Dangerous Minds: Political Psychiatry in China Today and its Origins in the Mao Era, 2002; Perlin et al., op. cit., and The Breaking of Bodies and Minds: Torture, Psychiatric Abuse, and the Health Professionals, E. Stover and E. Nightlingale (eds.), (W. H. Freeman, 1985), pp. 130-158.

(٣٣) انظر قائمة أساليب التحقيق المستخدمة في خليج غوانتانامو بما فيها استخدام ما يثير الخوف المرضي لدى المحتجزين للحث على الإجهاد، التي "أضرّت بالصحة العقلية للمحتجزين". (E/CN.4/2006/120)، الفقرة (٧٨).

(٣٤) انظر Amnesty International, "Crimes of hate, conspiracy of silence", torture and ill-treatment based on sexual identity, 2000, AI index ACT 40/016/2007.

(٣٥) E/CN.4/1986/15، الفقرة ١١٩.

(٣٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، آراء بشأن البلاغ رقم ١١٠/١٩٨١، فيانا أكوستا ضد أوروغواي الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (CCPR/C/21/D/110/1981)، الفقرات ٢-٧، ١٤ و ١٥.

(د) الإيداع القسري في مؤسسات الأمراض العقلية

٦٤ - يسمح الكثير من الدول، بوجود أساس قانوني أو عدمه، باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في المؤسسات دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بالاستناد إلى تشخيص بوجود إعاقة عقلية عادة ما تكون مصحوبة بمعايير إضافية من قبيل "كونه يشكل خطراً على نفسه وعلى الآخرين" أو "بجاجة إلى العلاج"^(٣٧). ويذكر المقرر الخاص بأن المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحظر الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وأن يكون وجود الإعاقة مبرراً لأي حرمان من الحرية^(٣٨).

٦٥ - وفي بعض الحالات، يمكن أيضاً للحرمان من الحرية بشكل تعسفي أو بشكل غير قانوني بالاستناد إلى وجود الإعاقة أن يلحق ألماً أو معاناة شديدين بالفرد، مما يجعله يندرج في نطاق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وعند تقييم الألم الذي يسببه الحرمان من الحرية، يجب مراعاة طول فترة البقاء في مؤسسة الأمراض العقلية، ظروف الاحتجاز والمعاملة المفروضة.

(د) العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيه العنف الجنسي

٦٦ - يمكن أن يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة، داخل مؤسسات الأمراض العقلية، للعنف على يد المرضى أو السجناء الآخرين، وكذلك على يد موظفي المؤسسة^(٣٩). وفي قضية

(٣٧) انظر HRI/GEN/1/Rev.8، الفرع الثاني، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الشخص في الحرية والأمن، الفقرة ١، حيث توضح اللجنة أن المادة ٩ تنطبق "سواء في الحالات الجنائية أو في حالات أخرى كالأمراض العقلية على سبيل المثال". انظر أيضاً تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، (E/CN.4/2005/6)، الفقرة ٥٨. وانظر كذلك المناقشة التي أجرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ادعاء شتو كاتوروف ضد روسيا، الطلب رقم ٤٤٠٠٩/٠٥، والحكم الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٣٨) خلال عملية صياغة الاتفاقية أيد بعض البلدان (كندا، وأوغندا، وأستراليا، والصين، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي) السماح بالحرمان من الحرية على أساس الإعاقة عندما تقترب أسباب أخرى. وأخيراً، وفي الدورة السابعة للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، سعت اليابان، بدعم من الصين، لتعديل نص المادة ١٤ بحيث يصبح نصها: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون وجود الإعاقة وحدها أو حصراً مبرراً لأي حرمان من الحرية". إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض. انظر الموجز اليومي للمناقشات في الدورة السابعة التي جرت في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمتاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7summary.htm.

(٣٩) انظر MDRI and Center for Legal and Social Studies (CELS), Ruined Lives, Segregation from Society in Argentina's Psychiatric Asylums, 2007, pp. 23-25; MDRI, Not on the Agenda: Human Rights of People with Mental Disabilities in Kosovo, 2002, pp. 10 and 11; MDRI, Behind Closed Doors: Human Rights Abuses in the Psychiatric Facilities, Orphanages and Rehabilitation Centers of Turkey, 2005, pp. 12, 23, 24. See also Human Rights Watch, Ill-equipped, op. cit., pp. 56-59 and 92. K. L. Raye, Women's Rights .Advocacy Initiative: Violence, Women and Mental Disability, MDRI, 1999

خيمينيس لويس ضد البرازيل اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن سياق العنف ضد المرضى الذين أدخلوا في المشافي النفسية مقرونا بالضرب المنتظم والقيود المفروضة على الضحايا وظروف الاحتجاز السيئة (أي الرعاية الصحية السيئة، وظروف مرافق الصرف الصحي وتخزين الأطعمة)، تعتبر انتهاكا للحق في السلامة البدنية والعقلية وحظر التعذيب والمعاملة السيئة في إطار الفقرتين ١ و ٢، من المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٤٠).

٦٧ - وكرر المقرر الخاص التأكيد على أن اغتصاب المسجونات يشكل تعذيبا إذا ما ارتكبه الموظفون العامون، بمن فيهم الموظفون العاملون في المشافي ومؤسسات الرعاية وما شابهها، أو بتحريض منهم أو بموافقتهم أو تغاضيهم عنه^(٤١).

٦٨ - وفي الحياة الخاصة، من الأرجح أن يقع الأشخاص ذوو الإعاقة، رجالا كانوا أم نساء، ضحايا للاعتداء البدني والجنسي والاعتصاب على يد أفراد أسرهم أو على يد من يقدم لهم الرعاية^(٤٢) بنسبة تصل إلى ثلاثة أمثال. وتعرض النساء والفتيات لمعدل مرتفع من العنف يشمل عنف العشير، وذلك نتيجة للتمييز المزدوج على أساس نوع الجنس والإعاقة^(٤٣). وفي قضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة وقضية أ. ضد المملكة المتحدة، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بواجب الدول في اتخاذ تدابير لحماية الأفراد، ولا سيما الأطفال، وغيرهم من الأشخاص المستضعفين من المعاملة السيئة، فضلا عن اتخاذ خطوات حكيمة لمنع المعاملة السيئة التي كانت السلطات على علم بها أو يفترض أنها كانت على علم بها^(٤٤).

٦٩ - وكما جاء في المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء ومنعها، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع

(٤٠) انظر *Lopes vs. Brasil*, op. cit paras. 120-122 and 150.

(٤١) انظر CAT/C/GC/2، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٤٢) World Bank/Yale University, *HIV/AIDS & Disability: Capturing Hidden Voices*. Report of the Global Survey on HIV/AIDS and Disability (Washington, D.C.: World Bank, 2004), p. 11.

(٤٣) انظر <http://www.hrw.org/women/disabled.html>، Human Rights Watch, Women and Girls with Disabilities, available at and P.E, Erwin, *Intimate and Caregiver Violence Against Women with Disabilities*, Battered Women's Justice Project-Criminal Justice Office, 2000.

(٤٤) انظر *Z and others v. The United Kingdom*, Application no. 29392/95, judgment of 10 May 2001, para. 73 and *A. v. The United Kingdom*, application No. 25599/94, judgment of 23 September 1998, paras. 72 and 74.

الجنس، والتحقيق فيها ومحاكمة المسؤولين عنها. ويلاحظ المقرر الخاص أن إقرار الدول للعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتخذ أشكالاً كثيرة تشمل الأطر والممارسات التشريعية التمييزية مثل القوانين التي تحرمهم من أهليتهم القانونية أو عدم كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يسفر عن إفلات أعمال العنف من هذا القبيل من العقاب.

جيم - استنتاجات وتوصيات

٧٠ - يرحب المقرر الخاص ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تؤكد من جديد الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تقدم توجيهات جازمة في تفسير الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ضوء استمرار ورود التقارير عن المعاملة المهينة، والإهمال، والعنف والإساءة المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الاعتراف بهذه الممارسات بما هي عليه، أي التعذيب والمعاملة السيئة، واستخدام الإطار الدولي لمكافحة التعذيب سيقدم سبلاً للحماية والانتصاف القانونيين.

٧١ - يهيب المقرر الخاص بالدول أن تصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة وضعها موضع التنفيذ الكامل، مع إيلاء اهتمام خاص للحكم المتعلق بعدم التمييز، المادة ٢.

٧٢ - ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل نشر وتوزيع الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، ووضع برامج توعية لعامة الجمهور وإقامة دورات تدريبية لجميع الفئات الفنية ذات الصلة (مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، ومسؤولي الحكم المحلي، والموظفين العاملين في المؤسسات والموظفين الصحيين). وينبغي أن يضطلع الموظفون العموميون والجهات الفاعلة من القطاع الخاص على حد سواء بدور لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومنع تعذيبهم وإساءة معاملتهم.

٧٣ - وتمشياً مع أحكام الاتفاقية يجب على الدول أن تعتمد تشريعات تقرّ بالأهلية القانونية لهؤلاء الأشخاص، وأن تكفل تزويدهم، عند الحاجة، بالدعم اللازم لاتخاذ قرارات مستنيرة.

٧٤ - وينبغي للدول أن تصدر مبادئ توجيهية واضحة ولا لبس فيها تتماشى مع أحكام الاتفاقية بشأن المقصود من عبارة "الموافقة الحرة والمستنيرة"، وإتاحة الإجراءات المتعلقة بتقديم الشكاوى.

٧٥ - وينبغي لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، والمجتمع المدني) أن يقوموا بصورة منتظمة برصد المؤسسات التي قد يقيم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة، كالسجون، ومراكز الرعاية الاجتماعية، ودور الأيتام، ومؤسسات الصحة العقلية.

٧٦ - ويدعو المقرر الخاص آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الآليات التي تتناول الشكاوى الفردية وترصد أماكن الاحتجاز، إلى أن تراعي بشكل كامل المعايير الجديدة الواردة في الاتفاقية وإدماجها في أعمالها.

رابعاً - الحبس الانفرادي

٧٧ - أعرب المقرر الخاص في سياق ممارسته لولايته، ولا سيما خلال زيارته لأماكن الاعتقال، وكذلك من خلال استجابته للمزاعم التي وصلته، عن قلقه بشأن استخدام الحبس الانفرادي (أي العزل الجسدي في زنزانة لمدة تتراوح بين ٢٢ ساعة و ٢٤ ساعة في اليوم، وفي بعض الولايات القضائية، يسمح لهم بالخروج لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة). ويرى المقرر الخاص أن عزل المحتجزين الطويل الأمد قد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات، قد تصل إلى مرتبة التعذيب.

٧٨ - وعلى سبيل المثال:

(أ) ففي أبحازيا، بجورجيا، أعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن سجين محكوم عليه بالإعدام ومحتجز قيد الحبس الانفرادي في زنزانة مساحتها ٤X٣ أمتار لزمّن طويل جدا كما يبدو (E/CN.4/2006/6/Add.3، الفقرة ٥٣)؛

(ب) وفي منغوليا، أعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن نظام العزل الخاص (E/CN.4/2006/6/Add.4، الفقرات ٤٧-٤٩). ففي السجن ٤٠٥، التقى بتسعة سجناء يقضون حكماً بالسجن لمدة ٣٠ عاماً، محتجزين في زنانات مساحتها ٣X٣ أمتار لفترة ٢٤ ساعة يوميا. وكانت الكتابة بادية على وجوه السجناء كما عبروا عن أسهم، وتفكيرهم في الانتحار، وقالوا أنهم يفضلون عقوبة الموت على الحبس الانفرادي. وليس وراء عزل المعتقلين كليا على ما يبدو أسباب أمنية؛ بل أن القصد كما يبدو هو فرض عقوبة إضافية، تؤدي إلى آلام ومعاناة شديدين. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن النظام برمته يصل إلى مرتبة العقوبة القاسية واللاإنسانية، إن لم يكن هو التعذيب بعينه. وفيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام في مركز الاعتقال رقم ٤٦١ (غانتس هوداك) وفي مركز زنمود للاعتقال، فإن كون السجناء معتقلين في عزلة كاملة، مقيد الأيدي والأرجل بشكل

مستمر ومحرومين من الطعام الكافي، إنما يشكل عقوبات إضافية لا يمكن وصفها إلا بأنها تعذيب (المرجع ذاته، الفقرات ٥٠-٥٤)؛

(ج) وفي الصين، تلقى المقرر الخاص ادعاءات تتعلق بالحبس الانفرادي لأمد طويل في مرفق بيجين البلدي لإعادة تثقيف النساء عن طريق العمل (E/CN.4/2006/6/Add.6، التذييل ٢، الفقرة ١٠). وعلى الرغم من أن موظفي السجن أشاروا إلى أن السجينات لا يعتقلن لأكثر من سبعة أيام في الزنانات الانفرادية الصغيرة التابعة لقسم التدريب المكثف، فقد زعمت المعتقلات بأنهن اعتقلن لفترة بلغت حتى ٦٠ يوماً، حيث يتلقين "التدريب" لحملهن على نبذ معتقداتهن؛

(د) أما بالنسبة للمعتقلين في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد ذكر المقرر الخاص أنه على الرغم من أن فترة ٣٠ يوماً من العزل هي الفترة القصوى المسموح بها، فإن المعتقلين سرعان ما يعادون إلى العزل بعد فواصل زمنية قصيرة جداً، بحيث يمكن اعتبارهم في حالة شبه عزل لفترة تصل حتى ١٨ شهراً (E/CN.4/2006/120، الفقرة ٥٣). وقد تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن عدم اليقين بشأن طول فترة الاعتقال والحبس الانفرادي الطويل الأمد للسجناء يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية (المرجع ذاته، الفقرة ٨٧)؛

(هـ) وفي الأردن، في مركز الجفر للإصلاح وإعادة التأهيل، المعلق حالياً، تلقى المقرر الخاص مزاعم من سجناء وصلوا حديثاً بشأن تعرضهم للضرب في زنانات الحبس الانفرادي (A/HRC/4/33/Add.3، التذييل، الفقرة ٩). كما تلقى مزاعم بالاعتقال في زنانات انفرادية لفترات وصلت حتى ثلاثة أشهر (المرجع ذاته، الفقرة ٢١)؛

(و) وفي باراغواي، تلقى المقرر الخاص مزاعم بالاعتقال في زنانات انفرادية لفترة تزيد عن شهر واحد (A/HRC/7/3/Add.3، التذييل الأول، الفقرة ٤٦). كما تم تلقي مزاعم من سجن النساء عن الحبس الانفرادي لفترة تصل حتى أسبوعين لعقوبة تأديبية (المرجع ذاته، الفقرة ٤)؛

(ز) وفي نيجيريا، استمع المقرر الخاص إلى العديد من المزاعم التي تفيد بأن السجناء قد تعرضوا للحبس الانفرادي لفترة تصل حتى أسبوعين لأسباب تأديبية. وفي السجن الأمني المتوسط في كادونا، عثر على صبي مراهق يعاني من مرض عقلي شديد، وقد عوقب بالسجن في زنانية مع تقييد قدميه (A/HRC/7/3/Add.4، التذييل الأول، الفقرة ١١٥)؛

(ح) وفي إندونيسيا، تلقى المقرر الخاص ادعاءات بالاعتقال في زنانات انفرادية لمدة تزيد عن شهر واحد (A/HRC/4/3/Add.7، التذييل الأول، الفقرة ٣٤). كما وردت ادعاءات من سجناء وصلوا حديثاً بأنهم في زنانات عزل مظلمة لمدة وصلت حتى أسبوع (المرجع ذاته، الفقرة ٨٢)؛

(ط) وفي الدانمرك، أعرب المقرر الخاص عن قلقه بسبب اللجوء إلى الحبس الانفرادي على نطاق واسع، ولا سيما فيما يتعلق بالمعتقلين الذين هم قيد التحقيق (النشرة الصحفية للأمم المتحدة، ٩ أيار/مايو).

٧٩ - ويستخدم الحبس الانفرادي عادة كشكل من أشكال العقوبة التأديبية للسجناء الذين يصدر عنهم إحلال بالأمن والنظام، ولعزل المشتبه فيهم أثناء التحقيقات الجنائية، وكحكم قضائي. ويستخدم أحياناً، كما أشير إلى ذلك أعلاه، كشكل من أشكال المعاملة أو العقوبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات أو للسيطرة على فئات معينة من السجناء، كالفئات التي تعتبر في حاجة إلى رعاية الطب النفسي.

٨٠ - وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، أن استخدام الحبس الانفرادي لأمد طويل قد يصل إلى حد انتهاك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٦). كما اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بالآثار الجسدية والعقلية المؤذية الناجمة عن الحبس الانفرادي الطويل الأمد، وأعربت عن قلقها بشأن استخدامه، بما في ذلك كتدبير وقائي خلال الاحتجاز رهن التحقيق، وكذلك كتدبير تأديبي^(٤٥). وقد أوصت اللجنة بإلغاء استخدام الحبس الانفرادي وخاصة أثناء الاعتقال رهن التحقيق، أو على الأقل بأن يخضع ذلك للتنظيم القانوني بشكل صارم محدد (المدة القصوى، إلخ)، وباستخدامه تحت إشراف القضاء، وذلك فيما عدا الظروف الاستثنائية، عندما يتعلق الأمر مثلاً بسلامة الأشخاص أو الممتلكات. كما أوصت لجنة حقوق الطفل بعدم استخدام الحبس الانفرادي ضد الأطفال^(٤٦)، وينص المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية

(٤٥) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثالث للدانمرك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)، الفصل الرابع، الفرع أولاً، الفقرتان ١٨١ و ١٨٦؛ وعلى التقرير الدوري الثالث للسويد (المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع كاف، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٥؛ وعلى التقرير الدوري الثالث للنرويج (المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، الفصل الرابع، الفرع حاء، الفقرتان ١٥٤ و ١٥٦؛ وعلى التقرير الدوري الثالث لفرنسا (CAT/C/FRA/CO/13)، الفقرة ١٩؛ وعلى التقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة الأمريكية (CAT/C/USA/CO/2)، الفقرة ٣٦؛ وعلى التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (CAT/C/CR/32/4)، الفقرتان ٥ (د) و ٦ (د).

(٤٦) على سبيل المثال، فيما يتعلق بالدانمرك (CRC/C/DNK/CO/3)، المرفق، الفقرة ٥٩ (أ).

لمعاملة السجناء على بذل الجهود الرامية إلى إلغاء الحبس الانفرادي كعقوبة، أو لتقييد استخدامه، والتشجيع على ذلك.

٨١ - وتاريخ استخدام الحبس الانفرادي وآثاره في المعتقلين هو موضوع موثق بشكل جيد^(٤٧). ففي نظم السجون الحديثة في العالم يمكن للمرء أن يتتبع فلسفة إعادة التأهيل عن طريق العزل إلى نموذج السجن في بنسلفانيا، الذي أنشئ في العقد الثالث من القرن التاسع عشر في سجن تشيري هيل في فيلادلفيا، بنسلفانيا، بالولايات المتحدة الأمريكية. وكان الهدف من هذا النموذج هو إعادة تأهيل المجرمين عن طريق الحبس الانفرادي؛ حيث كان السجناء يقضون كل وقتهم في زناناتهم، بما في ذلك وقت العمل، وذلك للتفكير فيما أقدموا عليه من تجاوزات ومن ثم العودة إلى المجتمع بصفحة أخلاقية نظيفة. وتم في وقت لاحق استيراد النموذج البنسلفاني واستخدامه في العديد من بلدان أوروبا وأمريكا الجنوبية ابتداء من العقد الرابع من القرن التاسع عشر.

٨٢ - ويشير حجم الأدلة المتراكمة حتى الآن إلى خطورة الآثار الصحية الخطيرة والسيئة الناجمة عن استخدام الحبس الانفرادي: التي تتراوح بين الأرق والتشوش وبين الهلوسة والأمراض العقلية. والعامل السبيء الرئيسي الناجم عن الحبس الانفرادي هو تخفيض الاحتكاك الاجتماعي والنفسي المجددي إلى الحد الأدنى المطلق، أي إلى الحد الذي لا يكفي بالنسبة لمعظم المعتقلين كي يبقوا صالحين عقلياً. وعلاوة على ذلك، قد تكون آثار الحبس الانفرادي في المعتقلين رهن التحقيق أسوأ من آثاره في المعتقلين الآخرين المعرضين للعزل، وذلك بالنظر إلى عدم اليقين المتوقع بالنسبة لطول فترة الاعتقال، واحتمال استخدامه لانتزاع المعلومات أو الاعترافات. فهناك زيادة في معدلات الانتحار وإيذاء النفس خلال الأسبوعين الأولين من الحبس الانفرادي في حالات المعتقلين رهن التحقيق في الحبس الانفرادي.

٨٣ - ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي إبقاء استخدام الحبس الانفرادي في حده الأدنى، واستخدامه في حالات استثنائية جداً، ولأقصر مدة ممكنة، وكملاذ أخير فقط. وبغض النظر عن الظروف المحددة لاستخدامه، من الضروري بذل الجهود لرفع مستوى الاحتكاك الاجتماعي للسجناء: كالاحتكاك بين السجناء وموظفي السجن، والسماح بالوصول إلى الأنشطة الاجتماعية مع السجناء الآخرين، والسماح بعدد أكبر من الزيارات، وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية.

(٤٧) على سبيل المثال، Scharff Smith, P. "The effects of solitary confinement on prison inmates: A brief history and review of the literature." *Crime and Justice*, vol. 34, 2006 (University of Chicago Press), pp. 441-528.

٨٤ - وقد شارك المقرر الخاص، يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في الندوة الدولية الخامسة المعنية بالصدمة النفسية في اسطنبول، بتركيا، حيث ألقى كلمة بعنوان "الحبس الانفرادي وممارسات العزل كمشكلة من مشكلات حقوق الإنسان". كما اشترك في فريق عمل إلى جانب العديد من الخبراء الدوليين البارزين في ميدان الحبس الانفرادي والسجون والتعذيب، وتم إصدار وثيقة ختامية، وهي "بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره"^(٤٨). وتهدف الوثيقة إلى تعزيز استخدام معايير حقوق الإنسان الموجودة في مجال استخدام الحبس الانفرادي وإيجاد معايير جديدة تستند إلى أحدث الأبحاث.

٨٥ - ويلفت المقرر الخاص نظر الجمعية العامة إلى بيان اسطنبول، (انظر المرفق)، ويشجع الدول بقوة على إمعان النظر في هذا البيان كوسيلة مفيدة في الجهود المبذولة لتعزيز احترام حقوق المعتقلين وحمايتهم.

(٤٨) انظر P. Scharff Smith "Solitary confinement: An introduction to the Istanbul Statement on the Use and Effects of Solitary Confinement"; *Journal on Rehabilitation of Torture Victims and Prevention of Torture*, vol. 18, No. 1, pp.56-62.

بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره

المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الندوة الدولية المعنية للصدمة النفسية، اسطنبول.

الغرض من البيان

شهدت الأعوام الأخيرة زيادة في استخدام ممارسات الحبس الانفرادي الصارم والطويل الأمد غالبا في نظم السجون في مختلف الولايات القضائية في جميع أنحاء العالم. وقد يأخذ هذا الحبس شكل تدبير تأديبي غير متناسب، أو القيام على نحو متزايد بإنشاء سجون قائمة بكاملها على نموذج العزل الصارم للسجناء^(أ). وفي حين أننا نعترف بأن استخدام الحبس الانفرادي في حالات استثنائية قد يكون ضروريا، فإننا نعتبر هذا التطور مثيرا للقلق والجدل الشديدين. ولذلك فإننا نرى أن الوقت قد حان لمعالجة هذه المسألة ببيان صادر عن الخبراء بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره.

التعريف

الحبس الانفرادي هو العزل البدني للأفراد بحسبهم في زناناتهم لمدة تتراوح بين ٢٢ ساعة و ٢٤ ساعة في اليوم. وفي كثير من الولايات القضائية، يُسمح للسجناء بالخروج من زناناتهم لمدة ساعة من أجل التمارين الرياضية بشكل انفرادي. أما الاتصال بأشخاص آخرين بشكل مجدٍ، فيخفض عادة إلى الحد الأدنى. والانخفاض في الحوافز هو ليس من الناحية الكمية فحسب، بل أيضا من الناحية النوعية. فننادرا ما يتم اختيار الحوافز المتوفرة والاحتكاك الاجتماعي العرضي بحرية، وتكون هذه بوجه عام على وتيرة واحدة، ولا تنطوي غالبا على أي تعاطف.

الممارسات الشائعة في الحبس الانفرادي

يُطبق الحبس الانفرادي في أربعة ظروف عامة في مختلف نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم: إما كعقوبة تأديبية للسجناء المحكوم عليهم؛ وإما لعزل الأفراد أثناء التحقيق الجنائي الجاري؛ وإما، وباطراد، كوسيلة إدارية للسيطرة على جماعات محددة من السجناء؛

(أ) لغرض هذه الوثيقة، يعني مصطلح "السجين" فئة واسعة تشمل الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحجز أو السجن.

وإما كحكم قضائي. ويُستخدم الحبس الانفرادي أيضا في كثير من الولايات القضائية كبديل عن الرعاية الطبية أو النفسية الملائمة من أجل الأفراد المختلين عقليا. وبالإضافة إلى ذلك، يُستخدم الحبس الانفرادي باطراد كجزء من الاستجواب القسري، وغالبا ما يكون جزءا لا يتجزأ من حالات الاختفاء القسري^(ب) أو الاحتجاز الانفرادي المطلق.

آثار الحبس الانفرادي

من الموثق بشكل مُقنع في مناسبات عدة أن الحبس الانفرادي قد يتسبب في آثار نفسية وأحيانا سلوكية مرضية خطيرة^(ج). إذ تشير الأبحاث إلى أن ما بين الثلث وحتى ٩٠ في المائة من السجناء يعانون من أعراض سيئة في الحبس الانفرادي. كما تم توثيق قائمة طويلة من الأعراض تتراوح بين الأرق والتشوش وبين الهلوسة والاضطراب العقلي المعروف بالذهان. ويمكن أن تحدث آثار صحية سلبية بعد أيام قليلة فقط من الحبس الانفرادي، كما أن المخاطر الصحية تزداد مع كل يوم إضافي يُقضى في هذه الظروف.

وقد يختلف رد فعل الأفراد بالنسبة للحبس الانفرادي. ومع ذلك، فإن عددا كبيرا من الأفراد يعانون من مشاكل صحية خطيرة بغض النظر عن الأحوال المحددة، وبغض النظر عن الزمان والمكان، وبغض النظر عن العوامل الشخصية الموجودة سابقا. فالسمة الضارة الرئيسية في الحبس الانفرادي هو أنه يخفض الاحتكاك الاجتماعي المجدي إلى مستوى من التنبه الاجتماعي والنفسي غير كاف بالنسبة لكثيرين للمحافظة على صحتهم وحُسن حالهم.

كما أن استخدام الحبس الانفرادي في سجون الحبس الاحتياطي يتضمن بعدا مؤذيا آخر بالنظر إلى أن الآثار الضارة ستخلق غالبا وضعا واقعيا فيه ضغط نفسي يمكن أن يؤثر في المعتقلين رهن التحقيق ويدفعهم إلى الاعتراف بالذنب.

(ب) تُعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاختفاء القسري على أنه "اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفي الدولية أو على أيدي مجموعات أو أفراد يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الاعتراف بجرمان الأشخاص المعنيين من حريتهم أو رفض الكشف عن أماكن وجودهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

(ج) للاطلاع على دراسات تتعلق بالآثار الصحية للحبس الانفرادي، انظر Peter Scharff Smith, P., "The effects of solitary confinement on prison inmates: A brief history and review of the literature" in *Crime and Justice*, vol. 34, 2006; Craig Haney, "Mental Health Issues in Long-Term Solitary and 'Supermax' Confinement" in *Crime and Delinquency* 49 (10), 2003; Stuart Grassian, "Psychopathological Effects of Solitary Confinement" in *American Journal of Psychiatry*, vol. 140, 1983

وعندما يُستخدم عنصر الضغط النفسي عمدا كجزء من أنظمة العزل، فإن هذه الممارسات تصبح قسرية ويمكن أن تصل إلى حد التعذيب.

وأخيرا، فإن الحبس الانفرادي يضع الأفراد بعيدا عن أنظار العدالة، وهذا يمكن أن يتسبب في مشاكل حتى في المجتمعات القائمة تقليديا على سيادة القانون. وتاريخ الحبس الانفرادي حافل بالأمثلة على الممارسات العدوانية التي تتطور في مثل هذه الأحوال. ولذلك، يصبح الحفاظ على حقوق السجناء تحديا خاصا وهاما للغاية حيثما وجدت أنظمة الحبس الانفرادي.

حقوق الإنسان والحبس الانفرادي

استخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو ممارسة محظورة إطلاقا بموجب القانون الدولي (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على سبيل المثال. وقد نصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن استخدام الحبس الانفرادي الطويل الأمد قد يعتبر انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التعليق العام ٢٠ (١٩٩٢)). وقد أدلت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بإفادات مماثلة، مع الإشارة بوجه خاص إلى استخدام الحبس الانفرادي خلال الاعتقال رهن التحقيق. وأوصت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة^(٢) كذلك بعدم استخدام الحبس الانفرادي بالنسبة للأطفال. وينص المبدأ ٧ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء على أنه "ينبغي بذل الجهود لمعالجة موضوع إلغاء الحبس الانفرادي كعقوبة، أو لتقييد استخدامه، والتشجيع على ذلك". وسبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن اعتبرت أن وجود نظام محدد للعزل يعتبر انتهاكا لكل من المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قضية كامبوس ضد بيرو، الحكم الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

وعلى المستوى الإقليمي، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقا، وكذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) أن استخدام الحبس الانفرادي قد يصل إلى حد انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (أي أنه يشكل تعديبا، أو معاملة لاإنسانية أو مهينة)، الأمر الذي يتوقف على الظروف المحددة في القضية، وظروف الاحتجاز ومدته. وقد اعترف بأن "... العزل الكامل

.Concluding Observations on the third periodic report of Denmark (CRC/C/DNK/CO/3), para. 59 (a) (د)

للحواس بالاقتران مع العزل الجسدي الكامل، يمكن أن يحطم الشخصية ويشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمقتضيات الأمن أو بأية أسباب أخرى^(هـ). وقد أفادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضاً أن الحبس الانفرادي "قد يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة" كما انتقدت في عدة مناسبات هذه الممارسات وأوصت بإجراء إصلاح - أي إما بالتخلي عن أنظمة محددة، و/أو قصر استخدام الحبس الانفرادي على ظروف استثنائية و/أو ضمان حد أعلى من الاحتكاك الاجتماعي للسجناء^(و). وقد تم التشديد مثلاً على أهمية تنظيم أنشطة جماعية للسجناء المعرضين لمختلف أشكال نظم العزل (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير عن زيارة تركيا في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٣). وعلاوة على ذلك، نصت قواعد السجون الأوروبية المنقحة لعام ٢٠٠٦ بوضوح على ضرورة استخدام الحبس الانفرادي كتدابير استثنائية، وعند استخدامه، أن يكون لأقصر وقت ممكن^(ز). كما نصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الحبس الانفرادي الطويل الأمد هو شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (كاستيوييتروزي وآخرون، الحكم الصادر في ٣٠ أيار/مايو، ١٩٩٩).

الآثار المترتبة في السياسات

الحبس الانفرادي يؤدي السجناء الذين لا يعانون من مرض عقلي في السابق، كما يجنح إلى زيادة الحالة العقلية سوءاً بالنسبة للسجناء الذين يعانون من أمراض عقلية. ولذلك ينبغي استخدام الحبس الانفرادي في السجون بحد أدنى. وهناك شكل من أشكال الحبس الانفرادي يُستخدم في جميع أنظمة السجون - في الوحدات أو السجون الخاصة المتعلقة بالذين يُعتبرون تهديداً للأمن والنظام في السجن. ولكن بغض النظر عن الظروف المحددة، وعمّا إذا كان الحبس الانفرادي يُستخدم بصدد عزل تآديبي أم إداري أم للحيلولة دون حدوث تواطؤ في سجون الحبس الاحتياطي، من الضروري بذل الجهود لرفع مستوى الاحتكاك الاجتماعي المجدي بالنسبة للسجناء. ويمكن تحقيق ذلك بعدد من الطرق، مثل رفع

(هـ) *Ramirez Sanchez v. France*, Grand Chamber, Judgment of 4 July 2006, para. 123.

(و) Rod Morgan and Malcolm Evans 'Combating Torture in Europe', 2001, p. 118. See also recommendation Rec (2003) 23 of the Committee of Ministers of the Council of Europe, para. 7, 20 and 22.

(ز) See recommendation Rec (2006) 2 of the Committee of Ministers of the Council of Europe (Adopted by the Committee of Ministers on 11 January 2006 at the 952nd meeting of the Ministers' Deputies), para. 60.5. See also CPT, 2nd General Report (1991), para. 56.

مستوى الاحتكاك بين السجناء وموظفي السجن، والسماح لهم بممارسة أنشطة اجتماعية مع السجناء الآخرين، والسماح لهم بعدد أكبر من الزيارات، والسماح بترتيب محادثات متعمقة مع علماء النفس وأطباء النفس وموظفي الشؤون الدينية في السجن، والمتطوعين من المجتمع المحلي. ومن المهم بشكل خاص وجود احتمالات للحفاظ على العلاقات مع العالم الخارجي وتطوير هذه العلاقات، بما في ذلك مع الأزواج، والشركاء، والأطفال، وأفراد العائلة الآخرين، والأصدقاء. كما إن من المهم جدا تزويد سجناء الحبس الانفرادي بأنشطة مجدية داخل الزنانة وخارجها. كما تدل الأبحاث على أن العزل على شكل جماعات صغيرة في بعض الظروف قد يكون له آثار مماثلة للحبس الانفرادي، وأنه ينبغي عدم الأخذ بهذه النظم كبديل مناسب عن الحبس الانفرادي.

وينبغي حظر استخدام الحبس الانفرادي بشكل مطلق في الظروف التالية:

- بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحكم الصادر بحقهم
- بالنسبة للسجناء المرضى عقليا
- بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.

وعلاوة على ذلك، وفي حال استخدام نظم العزل عمدا لاستعمال الضغط النفسي على السجناء، فإن هذه الممارسات تصبح قسرية وينبغي حظرها إطلاقا.

وكمبدأ عام، ينبغي عدم استخدام السجن الانفرادي إلا في حالات استثنائية جدا، ولأقصر وقت ممكن، وكما لاذ أخير فقط.